

**الكلمات الدالة:** الشريك الاجتماعي، الشريك الاقتصادي، اجتماعات الثلاثية، العقد الوطني الاجتماعي الاقتصادي للنمو، نتائج الحوار الاجتماعي.

**Résumé:**

Le législateur algérien Essaye de consacrer le principe du dialogue et de la concertation sociale entre les trois parties de production , conformément à l'article 52 de la Constitution de 1989, qui reconnaît le droit syndical et la loi n ° 90/14 du 2 Juin 1990, modifiée et complétée par la loi n ° 91/30 du 21 Décembre 1991 dédié aux modalités d'exercice du droit syndical ,une approche qui est conforme à la responsabilité de l'Algérie aux conventions internationales sur la liberté syndicale ratifié notamment la Convention sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical n° 87 de 1948 et la Convention sur le droit d'organisation et de négociation collective n ° 98 de 1949 cependant, ces réunions de la tripartite ont, prouvé que le dialogue social formel en raison de l'exclusion des syndicats indépendants de dialogue social et confinés à la centrale syndicale en tant que le seul partenaire sociale malgré l'adoption du pluralisme syndical , d'une part , et d'autre part , les résultats de la tripartite restent limitées parce que le gouvernement contrôle encore de manière significative l'élaboration de la politique économique et sociale ce qui ne permis pas de reconnaître l'importance de ses partenaires sociaux et économistes (centrale syndicale et les employeurs ), cela constitue un réel obstacle au

## اجتماعات الثلاثية ودورها في

## ترقية الحوار الاجتماعي في

## الجزائر

### الدكتورة: زغموش فوزية

### أستاذ محاضر (ب)

### جامعة قسنطينة

#### الملخص

حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ الحوار والتشاور الاجتماعي بين اطراف الانتاج الثلاثة، تطبيقا لنص المادة 52 من دستور 1989 التي تعترف بالحق النقابي والقانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991م والمكرس لكيفيات ممارسة الحق النقابي، وهو نهج ينسجم مع مسؤولية الجزائر تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية النقابية المصادق عليها و لا سيما اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم 87 لسنة 1948 والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم 98 لسنة 1949.

الا ان اجتماعات الثلاثية اثبتت شكلية الحوار الاجتماعي بسبب استبعاد النقابات المستقلة من الحوار الاجتماعي واقتصره على المركزية النقابية كشريك اجتماعي وحيد رغم اقرار التعددية النقابية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن نتائج الثلاثية تبقى محدودة لان الحكومة مازالت تتحكم بشكل كبير في وضع السياسة الاقتصادية والاجتماعية ولا تقيم وزن لشركائها الاجتماعيين والاقتصاديين ( المركزية النقابية، وارياب العمل) مما يشكل عقبة حقيقية نحو تطوير وترقية مسار الحوار الاجتماعي في الجزائر.

**Keywords:** social, economic partner, tripartite meetings, the national pact of social and economic Growth, social dialogue results.

### المقدمة

يعتبر الحوار الاجتماعي آلية مؤسساتية متميزة في تنظيم العلاقات الانتاجية بين مختلف الاطراف المتدخلة، وبحسب تعريف المنظمة الدولية للعمل، يهتم الحوار الاجتماعي بجميع انواع التفاوض والاستشارة وتبادل المعلومات بين ممثلي الحكومات، ارباب العمل والعمال، حسب انماط معينة وحول قضايا مرتبطة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية وذات مصلحة مشتركة، ويمكن لهذا الحوار ان يتخذ شكل عملية ثلاثية تساهم فيها الدولة او علاقات ثنائية تجمع طرفي الانتاج، النقابات العمالية ومنظمات رجال الاعمال<sup>1</sup>.

ان التعاون المسئول بين اطراف الانتاج الثلاثة يعد الوسيلة المثلى لتحقيق توازن عادل بين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم على التفاعل الحر لآليات الحوار والتي تكتمل بالتعاون الجدي بين الدولة والشركاء الاجتماعيين، وهو الامر الذي يسمح بتعزيز السلم الاجتماعي والتجانس<sup>2</sup>.

كما يسمح هذا الحوار على مختلف المستويات بالمساهمة بشكل فعال في حل المشاكل التي قد تتولد

développement et à la promotion de la voie du dialogue social en Algérie.

**Mots clés :** partenaire social, partenaire économique, les réunions tripartites, le contrat pour la croissance socio-économique national, les résultats du dialogue social.

### SUMMARY:

the Algerian legislator tries to implement the social dialogue between the three partners of production according to the 1989 Constitution article N52 which enhances the workes union rights and according to 90 /14 law of June 2nd 1990 that was amended by the 91/30 Law of December 21st 1991 concerning the practical modalities of union rights.

This approach reflects the commitment of Algeria towards the signed conventions on trade union freedom and the protection of union organization n 87 of 1948 and the 1949 convention n 98 concerning the union organization and social negotiation.

However, the tripartite meetings proved to be superficial because they excluded the independent unions and included only the national workers union despite the multi union system and on one hand. On the other hand, the results of the tripartite meetings are very lore because the government is still the main designer and controller of the social and economic policy and does not give enough consideration its partner (trade unions and business men), This situation consequently hiders the promotion and the development of social dialogue in Algeria.

<sup>1</sup> الصديقي عبد السلام ، الحوار الاجتماعي في المغرب الآليات والنتائج والاختلافات، مجلة دراسات عمالية ، الصادرة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، السنة الاولى ، العدد الاول ، دمشق ، سوريا، سنة 2011 ، ص111. <sup>2</sup> مداخلة السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي خلال الملتقى التكويني لفائدة مفتشي العمل حول "ترقية الحوار الاجتماعي على المستوى القطاعي"، 20/17 سبتمبر 2006، الجزائر، ص15.

والمؤسساتي المناسب لحوار اجتماعي  
مثمر وبناء.

ومنذ سنة 1990 تاريخ القطيعة مع نظام  
التسيير المركزي و بغية اعادة تنظيم الإقتصاد  
الوطني، لجأت الجزائر الي اعتماد آليات للحوار  
والتشاور والتفاوض ترمي الى تفعيل الحوار الاجتماعي  
و بين اطراف الانتاج الاساسية (الحكومة ، ارباب العمل،  
النقابات) انطلاقا من القاعدة التي تمثلها المؤسسة  
الانتاجية وصولا الى اعلى مستوى من خلال اللقاءات  
الثنائية والثلاثية بين اطراف الانتاج وهما الاطاران  
المفضلان لطرح القضايا الاقتصادية والاجتماعية  
الاساسية وايجاد الحلول المناسبة لها.

ان هذا التغير في اعتماد الجزائر اسلوب الحوار  
الاجتماعي تم بفضل اعتراف دستور 1989 بالحق  
النقابي و صدور القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2  
جوان 1990 المحدد لكيفيات ممارسة الحق النقابي،  
كأول قانون يكرس التعددية النقابية و يعترف  
بالنقابات ككيان قانوني مستقل له الحق في الدفاع  
عن مصالح المادية والمعنوية للعمال، واعداد  
السياسات العمومية من خلال المشاركة في الحوار  
الاجتماعي.

وبناء على هذا الاعتراف الدستوري والقانوني،  
هل يمكن اعتبار تجربة الحوار الاجتماعي المعتمدة في  
الجزائر منذ اكثر من عشرين، اسلوب ديمقراطي  
حقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية و  
ساعد في ترقية و تعزيز حوار اجتماعي اصيل بين  
اطراف الثلاثية اي الحكومة، ارباب العمل،  
النقابات؟.

وبناء على تحديد موضوع الاشكالية، فإن  
التحليل العلمي للموضوع سوف يركز على العناصر  
التالية:

عن التحولات الاقتصادية والعمولة فضلا على  
مقتضيات تنافسية المؤسسات والتنمية الاقتصادية<sup>3</sup>.

فالحوار الاجتماعي، اذن هو عملية خاضعة  
لضمانات قانونية تستوجب توفر الشروط الاساسية  
التالية<sup>4</sup>:

1-

وجود منظمات ممثلة للعمال و ارباب  
العمل قوية ومستقلة وذات مصداقية،  
تتوفر على كفاءات وقدرات تجعلها  
تتحكم في ميكانيزمات الحوار وتدرك  
جيذا ابعاده واهدافه ومزاياه.

2-

وافر ارادة سياسية واضحة لإطلاقها  
الحوار الاجتماعي ليس كغاية في حد  
ذاتها بل كوسيلة - من بين الوسائل  
الآخري- لفض النزاعات وتحقيق  
العدالة الاجتماعية.

3-

احترام الحقوق الاساسية للشغيلة  
كالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية  
بعبارة ادق، ان الحوار الاجتماعي  
يقتضي تحديد قواعد اللعبة و ضمان  
حقوق الاطراف، وعدم تغليب هذا  
الطرف عن الآخر، وهي مسؤولية ملقاة  
بالدرجة الاولى، على كاهل الدولة التي  
عليها ان تكون محايدة حيادا ايجابيا  
من خلال وضع الاطار القانوني

<sup>3</sup> مداخلة السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي،

المرجع نفسه، ص15.

<sup>4</sup> الصديق عبد السلام، الحوار الاجتماعي في المغرب

الآليات و النتائج والاختلافات، المرجع السابق، ص111.

وطبقا لمصطلحات منظمة العمل الدولية، تحمل عبارة الحوار الاجتماعي معني أكثر تحديدا ودقة ، وهو مرادف لعبارة "الثلاثية" التي لا تميز وحسب ، هيكلية المنظمة الثلاثية والفريدة (اي اصحاب العمل والعمال والحكومات) ، بل ايضا التفاعل بين هذه المجموعات الثلاث التي تسعى منظمة العمل الدولية الى تعزيزها باعتبارها اساسية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية<sup>8</sup>.

وعبارة الحوار الاجتماعي سوف تستخدم بمعني الثلاثية او التعامل الثلاثي بين الحكومة بصفتها ممثلة للدولة، ومنظمات اصحاب العمل و العمال، وذلك بقصد التعاطي مع المسائل وصياغة وتنفيذ السياسات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي. ويسعي الحوار الاجتماعي في هذا المعنى الى تحقيق فهم اكبر للمصالح المتعارضة للأطراف بهدف المصلحة العامة. وهو ما يشير بشكل اساسي الى الحوار والعلاقات الصناعية حيث يعتبر التعاون الثلاثي بين الحكومة والصناعة والعمال مقبولا على المستوى الوطني كاستراتيجية لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن. وفي عدد من البلدان ادت علاقات كهذه الى اتفاقات او عقود او موثيق اجتماعية بين الاطراف، غالبا ما تضمن السلام والاستقرار الاجتماعيين لفترات طويلة المدى<sup>9</sup>.

وبناء على التعريفين السابقين، يمكن تحديد أبرز خصائص الحوار الاجتماعي:

## أولاً: الحوار الاجتماعي و مكانته في القانون الجزائري

كرست السلطة مبدأ الحوار الاجتماعي في دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996 وكذا في قانون رقم 90/14 المؤرخ في 2 جوان 1990 المحدد لكيفيات ممارسة الحق النقابي ، جاعلة من الحوار الاجتماعي افضل طريقة لفتح المجال امام كافة الشركاء للمشاركة في مسار التنمية ، خاصة ان الحقوق الأساسية التي أقرتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية<sup>5</sup> و الداعية الى ضرورة مساهمة النقابات في الحوار الاجتماعي مكفولة في الدستور الجزائري والتشريع الوطني.

### مفهوم الحوار الاجتماعي

ان الحوار الاجتماعي يعني: المفاوضات وامتلاك النية والرغبة في الحوار والنقاش حول مائدة المفاوضات بين اطراف الانتاج الثلاث ( الحكومة، اصحاب العمل، نقابات) ليس فقط على مستوى المنشأة بل على كافة الاصعدة والتنظيمات الوطنية<sup>6</sup>.

و يتجاوز الحوار حول شروط العمل واحكام الاستخدام ، وتنظيم العلاقات بين اصحاب العمل و العمال الى الحوار حول القضايا والسياسات الوطنية العامة التي تهتم اطراف الانتاج كافة<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية التنظيم رقم 87 سنة 1948 والاتفاقية الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم 98 سنة 1949 يوم 12 أكتوبر 1962.

<sup>6</sup> عزور عبد القادر، التنمية والحوار الاجتماعي، مجلة *كراسات عمالية* ، الصادرة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، السنة الرابعة ، الطبعة الاولى ، افريل ، دمشق ، سوريا ، سنة 2011 ، ص.14

<sup>7</sup> عزور عبد القادر، *المراجع نفسه*، ص.14

<sup>8</sup> سمبوس وليام، *الحوار الاجتماعي و الثلاثية: الشروط الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية*، الندوة الإقليمية للمكتب الاقليمي لدول العربية ، منظمة العمل الدولية ، بيروت، لبنان، 26/24 اكتوبر 2000، ص 1.

<sup>9</sup> سمبوس وليام، *المراجع نفسه* ، ص.2.

أ- الخاصية الأولى: حوار اجتماعي ثلاثي

ان مكافحة الفقر والحاجة يجب ان يتم بقوم وعزم داخل كل امة وعبر الجهود الدولية التي تبذلها المنظمات النقابية ونقابات ارباب العمل على قدم المساواة مع الحكومات وذلك بالمشاركة في المشاورات وبتخاذ قرارات ديمقراطية لترقية المصلحة المشتركة، كما يتعين على الدول القيام بالمشاورات الثلاثية قبل عرض اي مشروع يتعلق بالسياسة الاجتماعية والاقتصادية على البرلمان<sup>12</sup>.

ان الحوار الاجتماعي لا يقوم الا بمشاركة اطراف الانتاج الثلاثة (حكومات، اصحاب عمل، عمال) ولا يوجد حوار اجتماعي حقيقي يغيب فيه اي طرف من اطراف الانتاج لان العملية الانتاجية والتنموية تستدعي وجود الاطراف الثلاثة على مائدة الحوار<sup>10</sup>.

والمشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف محدد للحوار الاجتماعي بصيغة واضحة في صلب القانون رقم 90/14 وانما اشار في نص المادة 39 - كما سيتم بيانه لاحقا- من نفس القانون لمشاركة النقابات التمثيلية في الحوار الاجتماعي، وقد السلطة تولت في خطابها الرسمي بيان محتوى ومضمون الحوار الاجتماعي الثلاثي وذلك اثناء مشاركتها في اشغال المنظمات النقابية الدولية، اذ يؤكد وزير القطاع أن الحوار الاجتماعي، من حيث أنه موطن تفاوض وتشاور أو حتى تبادل معلومات بين ممثلي كل من الحكومات وأرباب العمل والعمال حول قضايا ذات اهتمام مشترك تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية، يساهم من خلال مسعى تشاركي على حل المشاكل الاجتماعية، وتسيير الشأن العام وإرساء الاستقرار الاجتماعي، مع تشجيعه للتقدم الاقتصادي<sup>13</sup>.

وتشير لجنة الحريات النقابية على مستوى منظمة العمل الدولية الى ضرورة خلق توازن في المجال الاجتماعي لدولة ما، عبر التشاور المستمر مع القوى التمثيلية للعمال واصحاب العمل، كما تشير الى ضرورة ارساء مبدا التشاور والتعاون بين السلطات العامة من جهة ومنظمات العمال و اصحاب العمل من جهة اخرى على الصعيدين الصناعي والوطني والى ضرورة ترقية الحوار والتشاور حول المسائل المشتركة بين السلطات العامة وبين المنظمات التمثيلية المعنية في ذلك المجال<sup>11</sup>.

كما اعتمدت الندوة الدولية سنة 1960 توصية تحت رقم 113 تحث فيها الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لترقية تشاور وتعاون فعال بين السلطات العامة والمنظمات النقابية دون اي تمييز اتجاهها وبموجب الفقرة 5 من التوصية يستلزم على الدول البحث بطريقة مناسبة عن اراء ومواقف المنظمات النقابية خاصة اثر التحضير لتشريع او تطبيق يمس النقابات، كما نجد في اعلان فيلادلفيا

<sup>12</sup>Bureau international du travail (BIT), Recueil des principes décisions du comité des libertés syndicales, cinquième édition 2006, p 227-229. [www.ilolex.org](http://www.ilolex.org) date de consultation 26 mai 2009.

<sup>13</sup> مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اثناء الدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، المنعقدة بالجزائر، 15/12 ماي 2010، ص6.

<sup>10</sup> عزور عبد القادر، التنمية والحوار الاجتماعي، المرجع السابق ص14.

<sup>11</sup> بورنين محند اوريدج، جهود المنظمات الدولية لضمان حق انشاء النقابات، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010، ص 125.

افضل"<sup>15</sup>، كما يعرفها جانب اخر من الفقه بانها: "اتفاق مبرم بين صاحب العمل او مجموعة اصحاب عمل وتنظيم نقابي او مجموعة من التنظيمات النقابية الممثلة للعمال بهدف تحديد شروط العمل الى جانب الضمانات الاجتماعية"<sup>16</sup>.

وقد تناول القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990، المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، تعريف الاتفاقية الجماعية من خلال المادة 114 منه التي تنص على ان: "الاتفاقية الجماعية اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة او عدة فئات مهنية ... وتبرم الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية ضمن نفس الهيئة المستخدمة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال، كما تبرم بين مجموعة مستخدمين او منظمة او عدة منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من جهة، ومنظمة او عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال من جهة اخرى"<sup>17</sup>.

وتبرز اهمية اتفاقية العمل الجماعية من الناحية القانونية من جهتين: فمن جهة اولى نجد انها تؤدي الى التوازن بين العمال واصحاب العمل في علاقات العمل الفردية، وذلك لما في اشراك النقابة العمالية في ابرامها من اثر هام، حيث تملك هذه المنظمة التي تمثل المصالح المهنية للعمال التابعين لها

والجدير بالذكر وبكل تحفظ، ان المشرع الجزائري فضل مؤخرا ان يتبنى نفس التعريف المذكور اعلاه وذلك في اطار مشروع قانون العمل الجديد-المطروح حاليا للمناقشة والاثراء- حيث اهتم بتعريف الحوار الاجتماعي وتحديد مضمونه واطرافه وألياته بنصه في المادة 219 الفقرة الاولى على ما يلي: "يفهم من الحوار الاجتماعي في مضمون هذا القانون، كل انواع المفاوضات والمشاورات وتبادل المعلومات بين ممثلي الحكومة، العمال و ارباب العمال حول قضايا ذات اهتمام مشترك تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية".

#### ب- الخاصية الثانية: اختلاف الحوار الاجتماعي عن المفاوضات الجماعية

ان الحوار الاجتماعي يختلف عن المفاوضات الجماعية في انه يتجاوز النقاش حول ظروف العمل، وشروطه وعلاقات العمل التي عادة ما تكون مؤقتة تلبي احتياجات العمل او معالجة الخلل الى النقاش حول قضايا واستراتيجيات وطنية تأخذ طابع مؤسسي دائم من خلال الهيئات واللجان والمجالس التي تشارك فيها اطراف الانتاج، وعلى مستويات مختلفة بدا بالمنشأة وانتهاء بالدولة وذلك لتحقيق ديمومة الحوار بين اطراف الانتاج"<sup>14</sup>.

تؤدي المفاوضات الجماعية بين العمال واصحاب العمل الى ابرام اتفاقيات جماعية، إذ يعرف جانب من الفقه اتفاقية العمل الجماعية بانها "التنظيم الجماعي او المشترك لشروط العمل وظروفه بين التمثيل النقابي للعمال وصاحب اصحاب العمل بما يكفل شروطا او مزايا او ظروفها

<sup>15</sup> ابراهيم الدسوقي ابو ليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية، مجلة الحقوق، سبتمبر، مصر، سنة 1994، ص 78-79.

<sup>16</sup> Jean PELISSIER, Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAMAND, droit du travail, 20 éditions, Dalloz, France 2000, p771.

<sup>17</sup> مداخلة السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي، خلال الملتقى التكويني لفائدة مفتشي العمل حول "ترقية الحوار الاجتماعي على المستوى القطاعي"، المرجع السابق، ص11.

<sup>14</sup> عزور عبد القادر، التنمية والحوار الاجتماعي، المرجع السابق ص14.

الاقتصادية والاجتماعية، باعترافه بالحقوق والحريات العامة بصفة عامة والحرية النقابية بصفة خاصة، بما يتناسب مع الحقوق الاساسية التي اقترتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية ولاسيما اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم لسنة 1948 المعروفة بالاتفاقية رقم 87 بالإضافة للاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لسنة 1949 المعروفة بالاتفاقية رقم 98.

كما جاء القانون رقم 14/90 لتجسيد التكريس القانوني لممارسة الحرية النقابية وترسيخ و تعزيز اسس الحوار الاجتماعي بين كل الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

#### الدستور ضمانات اساسية لإقامة الحوار الاجتماعي

خصص دستور 1989 الفصل الرابع للحقوق والحريات العامة فقد جاء في المادة 28 منه: " كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الراي أو اي شرط او ظرف اخر، شخصي او اجتماعي"، كما تأكد ذلك من خلال نص المادة 30 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية"، في حين نصت المادة 32 على ان "الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للإنسان وعن الحقوق الفردية والجماعية، مضمون" كما تضمن هذا الدستور النص على حرية التجمع والاجتماع وهذا ما يتجلى من خلال المادة 39 والتي نصت على ان: "حريات التعبير، وانشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن"، في حين كرس الحق

قدرة تفاوضية افضل تجاه اصحاب الاعمال او المنظمات التي تمثل مصالحهم<sup>18</sup>، ومن جهة اخرى فإن اتفاقية العمل الجماعية، تفرز قواعد اتفاقية تكفل حماية العمال خاصة وانها تتعلق بالنظام العام الاجتماعي بما يمنع الطرفين من مخالفتها، الا إذا كان الخروج عليه يحقق مصلحة العامل او يعطيه مزايا افضل<sup>19</sup>.

وفي مجال التفاوض الجماعي الذي شرع في العمل به منذ بداية التسعينات في ظل قانون العمل إلى نهاية سنة 2008م، نشير إلى التقدم الملحوظ الذي ميز التفاوض الجماعي على المستوى القطاعي بحيث سجلت مصالح مفتشية العمل إبرام 55 اتفاقية جماعية قطاعية، كما تم تسجيل 92 اتفاقا جماعيا قطاعيا، مع الإشارة إلى أن القطاع الخاص عرف إبرام اتفاقية جماعية إطار الجماعي في هذا القطاع<sup>20</sup>.

أما في المجال التفاوض داخل المؤسسة الاقتصادية نسجل منذ تاريخ صدور القانون 11-90، 27.26 اتفاقية جماعية و 13.105 اتفاق جماعي<sup>21</sup>.

#### مكانة الحوار الاجتماعي في القانون الجزائري

وضع الدستور الجزائري اطارا قانونيا لإقامة حوار اجتماعي بين كل الشركاء في تحقيق التنمية

<sup>18</sup> عصام انور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص151.

<sup>19</sup> مخلوف كمال، اطار التنظيمي لاتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي، الجزائر، 2011، ص3.

<sup>20</sup> مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لدى افتتاحه أشغال الدورة 12 للشبكة الدولية لمعاهد التكوين في مجال العمل نزل الأوراسي 9-10 فيفري، الجزائر، 2009، ص6.

<sup>21</sup> مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المرجع نفسه، ص6.

الاساسية لتوفير الظروف التي تؤدي الى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية.

بعد الاعلان عن التعددية النقابية في الجزائر بموجب القانون رقم 90/14 المذكور سابقا والمحدد لكيفية ممارسة الحق النقابي، تشكلت اطراف الحوار الاجتماعي واصبحت تتكون بالإضافة الى الحكومة، من العديد من النقابات المستقلة حيث ظهرت اولى النقابات في القطاع العمومي خصوصا، كنقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم العالي CNES، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP، النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين SNTEF، النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية SNPSP، وحاليا وصل عددها الى ثمانية وخمسون نقابة (58) - وهو رقم مرشح للارتفاع في ظل ظهور تنظيمات نقابية جديدة - وهي تمثل أكثر من 2.5 مليون عامل وهذا يمثل ربع القوى العاملة<sup>23</sup>، ونقابات ارباب العمل حيث تم انشاء العديد من التنظيمات المهنية وجمعيات ارباب العمل، من اهم هذه التنظيمات: الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، الكونفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين، الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين، كونفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين، جمعية النساء ارباب العمل، يضاف اليها منذ سنة 2001 احدى اهم الجمعيات الممثلة لأرباب العمل والمتمثلة في منتدى رؤساء المؤسسات الذي يضم بالإضافة لأرباب العمل الوطنيين الخواص،

<sup>23</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء

المعيشة: تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، أنجز بالتعاون مع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان وتحالف المفقودين في الجزائر، سنة 2010، ص 26.

[www.fidh.org](http://www.fidh.org) date de consultation 25 mai

2012.

النقابي بموجب نص المادة 53 والتي نصت ان " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"<sup>22</sup>.

ان المضامين و الاسس التي احتوها دستور 1989 هي نفسها التي تأسس عليها التعديل الدستوري 1996 فيما يخص اقراره للتعددية النقابية وممارسة الحرية النقابية مما فتح المجال امام اقامة الحوار الاجتماعي يعبر عن انشغالات كل طرف ويسعى الى تحقيق الاهداف المشتركة في التنمية والرفاهية.

تكريس الحوار الاجتماعي في ظل القانون

رقم 14/90

انسجاما مع ما اقره الدستور، فإن القانون رقم 14/90 نص في المادة 39 الفقرة الاولى على: " في اطار التشريع المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فإن اتحادات العمال الاجراء و المستخدمين واتحادياتهم او كونفدراليتاهم الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني: تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

ان نص المادة 39 الفقرة الاولى هي الاساس القانوني الذي يرمي المشرع الجزائري من خلاله الى انشاء آلية لتساور والتفاوض لحل النزاعات بإقرار مشاركة المنظمات النقابية في الحوار الاجتماعي الى جانب الحكومة وارباب العمل، ذلك ان الحوار الاجتماعي بين اطراف الانتاج الثلاثة يعد الركيزة

<sup>22</sup> مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012،

ص 77.

عنه نتائج محدودة وغير مجسدة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

### كلية الحوار الاجتماعي

تعتبر نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، النقابة الوحيدة المشاركة في الحوار الاجتماعي، سواء تعلق الامر بإشراكها في المفاوضات الثنائية والثلاثية لمناقشة القوانين الاجتماعية والتي من شأنها من تحسين ظروف العمال المهنية والاجتماعية.

1- المركزية النقابية الشريك الاجتماعي

الوحيد

استثنى قانون 14/90 المركزية النقابية من الخضوع لمحتوى نص المادة الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون المبنية لمعايير تمثيلية النقابات لضمان المشاركة في الحوار الاجتماعي سواء في صيغته الثنائية أو الثلاثية.

حيث أن المادة الرابعة والثلاثون من نفس القانون، أعفأت المنظمات النقابية للعمال الأجراء المنشأة ستة أشهر قبل إصدار هذا القانون من إلزامية الخضوع لهذه المعايير المحددة من طرف النصوص المذكورة ، لهذا فإن المنظمة النقابية المعنية بهذا الإجراء الاستثنائي هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، وبالنتيجة تعتبر مسبقا تمثيلية<sup>26</sup>، " فنحن منظمة نقابية معفاة من المطابقة ونحن غير ملزمين بإثبات تمثيلتنا " كما قدر من جهته السيد سيدي السعيد الأمين العام للاتحاد

<sup>26</sup> Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), mission d'enquêtes sur les libertés syndicales en Algérie: *pluralisme formel et entraves à l'exercice du droit syndical*, N°349 décembre 2002, p 13.

المقاولين العموميين، وممثلو بعض اهم الشركات الاجنبية المتواجدة بالجزائر كميثال ستيل، اورسكوم تيليكوم، هنكل، دانون<sup>24</sup>.

ان هذا الاعتراف على مستوى الدستوري و التشريعي بمكانة ودور اطراف الحوار الاجتماعي (الحكومة، النقابات، ارباب العمل) في تحقيق المشروع التنموي لدولة ، لم يصاحبه اعتراف حقيقي وتكريس فعلي على مستوى المشاركة في صناعة القرار الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذه و تقيمه.

ثانيا: الثلاثية إطار للحوار و التشاور

الاجتماعي

حرصت السلطة -كما يؤكد السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي- ، منذ أكثر من عقد من الزمن على جعل الثلاثية الإطار المفضل للتشاور بين مختلف المنشطين للاقتصاد الوطني<sup>25</sup>.

لكن الحوار الاجتماعي الذي يتم من خلال عقد لقاءات ثنائية وثلاثية بصورة منتظمة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين هو حوار شكلي قائم على تفضيل استمرار السلطة في اعتبار الاتحاد العام لعمال الجزائريين الشريك الاجتماعي الوحيد السلطة و اقضاء النقابات المستقلة وعدم اشراكها في عملية اتخاذ القرارات، مما يجعل النتائج المترتبة

<sup>24</sup> زكري لمياء، عكاش فضيلة، *اثر الانفتاح*

*الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات،* ايام 16-17 ديسمبر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة 2008، ص7.

<sup>25</sup> مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اثناء الدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية ، *المرجع السابق*، ص6.

**الجمهورية سيكون على علم بالرهانات الحقيقية وانتهاكات الحقوق والحريات النقابية في الجزائر**<sup>28</sup>.

ويبقى الدعم السياسي متبادل بين المركزية النقابية ورئيس الجمهورية، فبمناسبة ترشحه لانتخابات الرئاسة لسنة 2014 لفترة رابعة أعلن الأمين العام للعمال الجزائريين عبد المجيد سيدي السعيد عن ترحيب المركزية النقابية بترشح المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، مؤكدا عزمها على دعمه خلال الحملة الانتخابية المقبلة، مشددا على أن العهدة الرابعة مرتبطة بمواصلة دعم الاستقرار والتقدم الاجتماعي<sup>29</sup>.

مما ينبى ان النقابات المستقلة ينتظرها الكثير من التحديات و النضال النقابي المتواصل لتأكيد قاعدتها الاجتماعية والضغط على السلطة من اجل توسيع دائرة الحوار الاجتماعي ليشمل كل الفاعلين الاجتماعيين سواء خلال اللقاءات الثنائية والثلاثية.

ب- منع النقابات المستقلة من المشاركة في الحوار الاجتماعي

تعترف السلطة الجزائرية فقط بأهمية النقابات المستقلة كشريك اجتماعي، أثناء تقديمها لتقارير أمام المنظمات الدولية، فتعتبر ان عشرات المنظمات النقابية المستقلة الممثلة لقطاعات مهنية مختلفة معترف بها تشكل شركاء اجتماعيين لا غني

العام للعمال الجزائريين ، مستفيدا من الغطاء السياسي الذي منحه رئيس الجمهورية للمركزية النقابية ، بإصراره على أنه لا يعترف إلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كمثل عن العمال<sup>27</sup>.

فقد اكد السيد رئيس الجمهورية في تصريح له مؤرخ في 23 فيفري 2005 م، أنه لا يعترف إلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كمثل للعمال ، مما فجأ نقابي المنظمات المستقلة ، فاعتبر منسق لجنة الوطنية للحريات النقابية " أن تدخل القاضي الأول للبلاد هو تقريرا دعوة لتخلي أو الهروب من صفوف النقابات المستقلة والتوجه لانتقاد نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي تعاني من ضعف التمثيلية، فهي طريقة للقول للمناضلين أن السلطة مع هذه المنظمة وبالتالي ليس لديكم ما تفعلونه مع باقي النقابات ، فرئيس الجمهورية رئيس كل الجزائريين وهو أيضا رئيس كل النقابات حتى تلك التي لا تقاسمه نفس الخط السياسي ، فردنا عليه كان اليوم خلال هذه الندوة ، واعتقد أن هذا الرد كان في المستوى الأحداث ، لقد برهنا أن شرعيتنا لم ننتظرها من السلطات العمومية ، فشرعيتنا نستمدتها من قاعدتنا بينما بناء على تدخل رئيس الجمهورية ، فهو يمنح شرعية مؤسساتية لـ الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، وسوف نقوم بتسليمه وبصفة رسمية أول تقرير للجنة الوطنية للحريات النقابية ، وبتسليمه التقرير باعتباره القاضي الأول وحامي قوانين

<sup>27</sup> ZEID MENOIR, *le syndicalisme Algérien toujours sous contrôle*, 06/08/2005, p2.

[www.Algeria-watch.de/farticle/économie/syndicalisme-contrôle.htm](http://www.Algeria-watch.de/farticle/économie/syndicalisme-contrôle.htm).

Date de consultation 18/12/2005.

رغم أنه يستحيل مراجعة إذ كان رقم 2 مليون منخرط كما تدعيه المركزية النقابية حقيقي.

<sup>28</sup> ZEID MENOIR, *le syndicalisme Algérien toujours sous contrôle*, Op cite, p 3.

<sup>29</sup> تصريح منشور في الموقع الالكتروني لحزب جبهة التحرير الوطني.

[www.pfln.org.dz/?m=201402](http://www.pfln.org.dz/?m=201402)

Date de consultation 25 mars 2014.

التفاوضية المركزية رغم الاعتراف القانوني بوجودها وقوة تمثيلتها القطاعية.<sup>32</sup>

فإذا كان القانون الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، سمح بإنشاء النقابات المستقلة فإنه من خلال مبدأ التمثيلية، فإن النقابات المستقلة الجديدة منعت من لعب دور في المؤسسات<sup>33</sup>، فالتمثيلية تعتبر من العناصر الأساسية المستعملة من طرف المستخدمين والإدارات للوقوف ضد النشاط النقابي<sup>34</sup>.

فقد عمدت السلطة إلى تعديل القانون رقم 14/90 لقطع الطريق أمام التنظيمات النقابية المستقلة وتم هذا التعديل بمقتضى الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 10 جوان 1996م الذي عدل نص المادة الخامسة والثلاثون من قانون كيفية ممارسة الحق

<sup>32</sup> جابي ناصر، *الجزائر الدولة والنخب دراسات في النخب الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية*، منشورات الشهاب، الجزائر، سنة 2008 ص 101.

<sup>33</sup> Rapport du conseil économique et social, Nations unies, commission des droits de l'homme, question de la violation des droits de l'homme et des libertés Fondamentales, ou qu'elle se produise dans le Monde, Algérie, 17 Mars 2003. E/cn.4/2003/Ngo/236/p3.

[www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapport\\_périodique\\_3.pdf](http://www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapport_périodique_3.pdf). Date de consultation 22/02/2004.

Rapport du conseil économique et social, Nations unies, commission des droits de l'homme question de la violation des droits de l'homme et des libertés Fondamentales, ou qu'elle se produise dans le monde, Algérie, 10 Mars 2004.

E/CN.4/2004/NGO/157/p3.

[www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapport\\_périodique\\_3.pdf](http://www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapport_périodique_3.pdf) Date de consultation 15/01/2005.

<sup>34</sup> Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), *Op cité*, p13.

عنهم في عالم الشغل<sup>30</sup>، وتحدد أن الحوار الثلاثي يضم (الحكومة، أرباب العمل، النقابات بصيغة الجمع) فما هي النقابات الأخرى التي شاركت في الحوار الثلاثي غير نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، منذ انطلاق جولات اللقاءات الثنائية والثلاثية؟، فكأنها نقابات غير شرعية وهي مستبعدة من عمليات التفاوض (التشاور خلال اعداد الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن اجل تعزيز قانون العمل والتفاوض على الاتفاقيات والتمثيل في مجالس الادارة في هيئات الضمان الاجتماعي وفي لجنة التحكيم على النحو المنصوص عليه في المادة 39 من القانون 14/90 فعلي سبيل المثال: اكتشف المدرسون القانون التوجيهي المدرسي المؤرخ في 23 جانفي 2008م بعد نشره في الجريدة الرسمية، اصلاح الخدمة العامة كان موضع امر من رئيس الجمهورية بشأن الوضع العام للخدمة المدنية في 15 جويلية 2006 م وذلك ساعد على تجنب كل نقاش<sup>31</sup>.

إن النقابات المستقلة لم تستطيع حتى الآن وبعد مرور أكثر من عقدين تقريبا على تكوينها من حل الكثير من المشاكل التي تعترضها كتلك المتعلقة بالجوانب التنظيمية وحقها في المشاركة في العملية

<sup>30</sup> Rapport du conseil économique et social (Nations Unies) comité des droits de l'homme, examen des rapports présentés par les états parties en vertu de l'article 40 du pacte (Troisième rapport périodique), Algérie 22 Septembre 2006, p 10.

[www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapport\\_périodique\\_3.pdf](http://www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapport_périodique_3.pdf).

22/09/2007.

<sup>31</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، " *الجزائر* سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص25.

ومما يدل على أن السلطة لا تريد الاعتراف بالنقابات التي تتميز بتمثيلية واسعة تؤهلها للمشاركة في الحوار الاجتماعي ، أن وزير العمل والضمان الاجتماعي طيب لوح<sup>38</sup> والذي هو نفسه مسؤول سابق للنقابة المستقلة للقضاء ، بادر باتصالات مع النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية قبل عقد الثلاثية في سبتمبر 2002م ، لكن تم تذكيره بالنظام من طرف رئيس الحكومة على بن فليس ، مما يبين أن السلطات غير مستعدة لفتح الأبواب أمام النقابات المستقلة<sup>39</sup>.

لم تشارك النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، في هذا اللقاء، رغم قوة منخرطها 400.000 عضوا، وحدها نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين الناطق التاريخي والرسمي للحكومة ، من يتفاوض رغم أن المنظمة الجماهيرية السابقة في عهد الحزب الواحد متواجدة بقلّة في الإدارة الجزائرية، فحتى سنة 1990-سنة إنشاء النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية ، كانت تعتبر الوظيفة العمومية "قطاع من قطاعات السيادة الوطنية" وعليه فإنها تعتبر ممنوعة عن أي نشاط نقابي ، ورغم كل العراقيل ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية متواجدة عكس نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي تراجعت لكن واقعا وقانونيا بالنسبة للحكومة تستمر في التعبير باسم عالم الشغل<sup>40</sup>.

النقابي حيث أصبحت كالتالي: " تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20% على الأقل في لجنة المشاركة إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة " ، كما يتعين على المنظمات النقابية المذكورة أعلاه إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة حسب الحالة في بداية كل سنة مدنية بكل العناصر التي تمكّنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة ولاسيما عدد منخرطها واشتراكات أعضائها<sup>35</sup>.

ويتبين لنا من هذا النص أن التبليغ المفروض عن التنظيم النقابي ما هو في الواقع سوى شكل الرقابة المسبقة على وجود هذا التنظيم والذي يخضع بالإضافة إلى ذلك للسلطة التقديرية للإدارة حيث الزمه المشرع بضرورة تقديم العناصر التي تسمح بتقدير التمثيل إلى السلطة الإدارية<sup>36</sup>.

وينجر عن عدم التبليغ سقوط الحق في التمثيل حيث لا تعتبر المنظمة النقابية تمثيلية إذا لم تبلغ السلطات المؤهلة خلال أجل لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة المدنية المعينة<sup>37</sup>.

وكما هو واضح للعيان، فإنه على المستوى القانوني، فإن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عددي لتحديد توافر الصفة التمثيلية لدى النقابات، مما يبقى على سلطة الإدارة في الإفصاح عن تمثيلية كل نقابة، حتى وإن كان ذلك لا يتوافق وواقع الحال.

<sup>38</sup> حيث تم تعيين السيد طيب لوح وزيرا للعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي سنة 2002، وحاليا يشغل منصب وزير العدل حافظ الاختتام في حكومة عبد المالك سلال الثالثة 2014.

<sup>39</sup> ZEID MENOURE, *le syndicalisme Algérien*

*Toujours sous contrôle*, Op cité, p 1 et 2.

<sup>40</sup> Ibid p 1 et 2.

<sup>35</sup> عجة الجبالي ، *الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية النظرية العامة للقانون في الجزائر*، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005 ، ص 278 .

<sup>36</sup> عجة الجبالي ، *المرجع نفسه*، ص 279.

<sup>37</sup> المرجع نفسه، ص 280.

وخاصة نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، نقابة مجلس ثانويات الجزائر، نقابة الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين (2014، 2012، 2004، 2003).

ومؤخرا اعلنت السلطة رغبتها في مشاركة النقابات المستقلة في اجتماع الثلاثية الذي انعقد في 23 فيفري 2014، حيث تلقت النقابات المستقلة دعوة رسمية من مصالح الوزارة الأولى لتكون طرفا في اجتماع الثلاثية الاجتماعية المقرر خلال الأسابيع القليلة المقبلة، وهذه المرة الأولى التي سيتم فيها إشراك هذه النقابات إلى جانب كل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل، وستكون الفرصة مواتية لطرح انشغالاتها التي ستصدها مراجعة القوانين الأساسية وإعادة النظر في المادة 87 مكرر من القانون المنظم لعلاقات العمل<sup>43</sup>.

لكن في الحقيقة كانت مناورة فالاجتماع انعقد دون مشاركة النقابات المستقلة، مما ولد حركة تدمر واسعة اذ تم تنظيم احتجاج امام قصر الحكومة ضد اقصاء 59 نقابة من اجتماع الثلاثية وشارك فيه عدد لا بأس به من أعضاء المكاتب الوطنية للنقابات المنخرطة في كونفدرالية النقابات الجزائرية، والمثلة في كل من الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين، والنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، والنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية، وكذا النقابة الوطنية للممارسين الأخصائيين للصحة العمومية والنقابة الوطنية للأخصائيين النفسانيين والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

كما احتجت النقابات المستقلة للتوظيف العمومي على السياسة الجديدة للأجور بحجة عدم تلاؤمها مع القدرة الشرائية، خاصة بعد ارتفاع اسعار المواد الأساسية على الخصوص وبشكل رهيب ومتسارع، كما نددت هذه النقابات بتهميش الحكومة لها وعدم الاعتراف بها كشريك اجتماعي الى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين الامر الذي كان سببا اساسيا في حرمانها من المساهمة في وضع ومناقشة سياسة الاجور، على الرغم من مطالبها واصرارها على الاشتراك في ذلك منذ جويلية 2007<sup>41</sup>.

ان حمل الحكومة لشعار الحوار والتفاوض مع الشريك الاجتماعي يبقي منقوصا ان لم نقل مغيبا من الناحية التطبيقية والدليل على ذلك اعترافها بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كشريك اجتماعي وحيد بالرغم من انه لا يمثل كل فئات المستخدمين العموميين واشراكه والتفاوض معه فيما يخص شؤون العمال، و في مقابل ذلك ترفض الاعتراف بالنقابات المستقلة كشريك اجتماعي وتغلق امامها باب الحوار والتفاوض رغم تمثيلها ل70% من مستخدمي التوظيف العمومي، بالرغم من لجوئها للإضراب كآلية لتبليغ المطالب والتعبير عنها الا ان الحكومة تصر على عدم الاستجابة لها<sup>42</sup>، يمكن ان نذكر ابرزها إضرابات نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم العالي (2006، 1997، 1992، 1990)، نقابات الصحة كنقابة ممارسي الصحة العمومية، النقابة الوطنية للممارسين الاخصائيين في الصحة العمومية (2009، 2011)، نقابات التربية الوطنية

<sup>41</sup> ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 83.

<sup>42</sup> ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 84.

<sup>43</sup> كما هو منشور في جريدة اليومية الوطنية الايام المؤرخة في 9 ديسمبر 2013.

### محدودية نتائج الحوار الاجتماعي

اهم ما اسفر من نتائج جولات الحوار الاجتماعي ابرام العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي سنة 2006 لتتم ترقيته بمناسبة انعقاد الثلاثية السادسة عشر في 24 فيفري 2014 لعقد الاقتصادي الاجتماعي لنمو وعلى الرغم من تطوير الحوار الاجتماعي بهذا الشكل الا ان هذه النتائج المتواصل اليها لم يتم تجسيدها في الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

### نتائج الحوار الاجتماعي

بعد عقد ستة عشر لقاء ثنائيا ( الاتحاد والحكومة) وستة عشر لقاء ثلاثيا(الاتحاد، الحكومة، ارباب العمل) الى غاية سنة 2014م<sup>46</sup>، تتعلق اهم المواضيع التي تمت مناقشتها في مختلف الثنائيات والثلاثيات السياسات العامة حول الاداء الاقتصادي أو الانتاجية، سياسات الاجور بما فيها القدرة الشرائية لشرائح العمال من خلال الرفع المتكرر للأجر

- رفع الوصاية عن الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS واعتماد نظام قطاعي لتسير.

3- كحركة اولى تدعو النقابات المضيفة اسفله الى تنظيم يوم احتجاجي يوم الاحد 23 فيفري 2014 المتزامن وانعقاد الثلاثية.

النقابات المضيفة هي: النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين SATEF، مجلس ثانويات الجزائر CLA، النقابة الوطنية لعمال التكوين المهني SNTEP، النقابة الوطنية لأسلاك المشتركة والعمال المهنيين لقطاع التربية SNCCOPEN، النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الابتدائي SNAPEP.<sup>46</sup> اخرها كان اجتماع الثلاثية في دورتها السابعة عشر المنعقدة في سبتمبر 2014، وقبل ذلك فقد تم خلال شهر اكتوبر 1990 تنظيم اول اجتماع ثنائي بين الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين، وفي نوفمبر من عام 1991 عقد اول اجتماع ثلاثي في تاريخ البلاد ومن ذلك التاريخ اصبحت الاجتماعات الثنائية والثلاثية تعقد باستمرار.

وتندد المنسق الوطني لنقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني مزيان مريان بالتمهيش الممارس ضد النقابات التي لها اعتمادات، ومع ذلك ترفض الحكومة النظر إليهم كشريك اجتماعي لسبب واحد أنها لا تريد خطاب يعاكس خطابها، مضيفا أن الثلاثية هي صندوق بريد لاستقبال نتائج حلت قبلا وخارجها، وبالتالي فإن نتائجها لن تأتي بجديد، واتهم الحكومة بالوقوف وراء المشاكل التي يعرفها قطاع التربية ورهن مستقبل التلاميذ، بعد أن برأ النقابات المضربة من ذلك، بالنظر إلى أن السلطات العليا هي التي تقوم بغلق أبواب الحوار، واستنكر رئيس النقابة الوطنية للأخصائيين النفسانيين الجزائريين، كداد خالد، عدم تنفيذ عبد المالك سلال وعوده التي قدمها في سبتمبر المنصرم بإشراك النقابات في الثلاثية، مؤكدا أن 59 نقابة أقصبت من الحوار وعضت بنقابة المركزية النقابية التي لا تمثل العمال، على حد قوله<sup>44</sup>.

كما صدر بيان عن مجموعة من النقابات دعت فيه الى توحيد الجهود والنضال جماعيا من اجل: رفع الاحتكار النقابي على التمثيلية النقابية في الثلاثية واحترام الحريات النقابية<sup>45</sup>.

<sup>44</sup> حسب ما هو منشور في الموقع الالكتروني <http://snapest.ning.com/profiles/blogs/59>

<sup>45</sup> اجتمعت النقابات المستقلة يوم الجمعة 14 فيفري 2014 بالعاصمة وبعد دراسة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والحالة النقابية اتفقت على ما يلي:

- 1- توحيد الجهود والنضال جماعيا من اجل
- رفع الاحتكار النقابي على التمثيلية النقابية في الثلاثية.
- احترام الحريات النقابية ( حرية التنظيم، حرية التحرك)
- الدفاع عن القدرة الشرائية خاصة بعد احداث اجر ادنى يترجم اجر قاعدي ادنى ووضع الية دائمة
- 2- الدفاع عن مناصب الشغل ورفض هشاشة الشغل

1- تأكيد النتائج الاقتصادية والاجتماعية المسجلة خلال السنوات السبع الأخيرة وتحسينها قصد الوصول في أفق سنة 2010م إلى وضع البلاد في طور التنمية المستدامة بما يجعلها تقرب من كوكبة البلدان البارزة

2- مواصلة تنفيذ سياسة الاستثمار المكثفة المشجعة للخدمات المرافقة للاقتصاد ( كالهياكل القاعدية ، توسيع شبكات الكهرباء والاتصال والنقل ...) في إطار البرنامج الخماسي 2005-2009م والذي رصد له غلاف مالي 120 مليار دولار خصص جزء كبير منه لتنمية البني التحتية وتقليص الفوارق الجهوية.

1- تحضير شروط الانتقال إلى مرحلة ما بعد البترول ، من خلال تقليص تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات ، والعمل على رفع حجم موارد الصادرات وتشجيعها وتنويعها .

4- العمل على ترقية فلاحه عصرية

ولقد تمت ترقية العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي الى العقد الاقتصادي الاجتماعي لنمو سنة 2014 ، وهي نتيجة اسفرت عن اصدار قرارات هامة في مسار تطوير النظام الاقتصادي والاجتماعي أبرزها بالإضافة الى ترقية العقد الى العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي للنمو، إسهم الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل القطاع الخاص، تأطير أفعال التسيير، إشراك المؤسسات الوطنية في البرنامج الوطني للتجهيز، فضلا عن تشجيع الإنتاج الوطني عبر إطلاق القرض الاستهلاكي الموجه للمنتجات الوطنية، والموافقة على إلغاء المادة 87

الوطني الأدنى المضمون، التطهير المالي للقطاع الاقتصادي العمومي، الضمان الاجتماعي، مسالة الاجور المتأخرة للعمال، السكن لفائدة العمال ، العقار الصناعي، إعادة تقويم المؤسسات و الخصوصة، تكيف النظام الجبائي، دعم الاستثمار من اجل التشغيل، القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، التقاعد، مفتشية العمل ، العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي<sup>47</sup>.

كان العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي ثمرة الحوار الاجتماعي، حيث توصل الاطراف الثلاثة ( الحكومة ،أرباب العمل، الاتحاد العام للعمال الجزائريين) إلى تطوير فعالية الحوار الاجتماعي في صورة العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي المبرم في 30 سبتمبر-1 أكتوبر سنة 2006م والرامي إلى تعزيز المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تضمن الاستقرار الاجتماعي الذي يعد شرطاً لا مناص منه لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المتكاملة والمستدامة.

فأطراف العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومن خلال إسهامهم في إرساء مناخ اجتماعي يسوده الهدوء والاستقرار يتجندون لتحقيق الأهداف الرئيسية من بينها<sup>48</sup>:

<sup>47</sup> مداخلة السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي، خلال ملتقى التكويني لفائدة مفتشي العمل حول "ترقية الحوار الاجتماعي على المستوى القطاعي"، المرجع السابق، ص9.

<sup>48</sup> العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي، المصادق عليه في ثلاثية 30 سبتمبر-1 أكتوبر لاتحاد العام للعمال الجزائريين خلية اتصال تابعة ل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، سبتمبر 2006 ، ص15-17.

ب- عدم تجسيد نتائج الحوار

### الاجتماعي

مادام ان مفهوم العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتمثل في كونه وسيلة تهدف إلى إيجاد توافق بين الفاعلين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لتحقيق النمو الاقتصادي والسلم الاجتماعي ، فمن بين النقاط الأساسية التي اتفق حولها الموقعين على العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي " أن العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي يجمع الأطراف من اجل إبرام تحالفات شراكة استراتيجية حول أهداف وأعمال ترمي إلى إسقاط المستقبل المشترك للمجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، فالعقد يقوم على منطق الشراكة من اجل التنمية ويرتكز على التزام كافة الشركاء الاجتماعيين بالعمل على تحقيق نمو قوى ومستديم وعلى توزيع عادل لثمرات التنمية " <sup>50</sup>.

و هو نفس ما ورد في خطاب وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بقوله إن العقد الاقتصادي والاجتماعي الذي تم إبرامه يعتبر حلقة هامة في مسار تكريس الحكم الراشد على مستوى المؤسسة و على مستوى تسيير الاقتصاد الوطني بصفة عامة، من حيث أنه يضمن التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية وأيضاً من حيث أنه يكرس الاقتناع لدى الشركاء بأن تحقيق الإصلاحات ليس من اختصاص الحكومة والمؤسسات

مكرر من قانون العمل لإعادة تحديد مفهوم الأجر الوطني الأدنى المضمون.

اشادت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بأهمية نتائج وقرارات الثلاثية في دورتها السادسة عشر المنعقدة في 23 فيفري 2014، بتأكيد أنه ترقية العقد الاقتصادي والاجتماعي الذي تم اعتماده سنة 2006 من قبل الثلاثية إلى عقد اقتصادي واجتماعي للنمو يترجم التزام الشركاء الثلاثة بتجسيد التعجيل بمسار الإصلاحات الاقتصادية، ووضح أن هذه الإصلاحات الاقتصادية جاءت لتحقيق أهداف التنمية الصناعية وتحسين مناخ الأعمال وترقية الإنتاج الوطني. و اضاف انه سيتم إسناد سياسة النمو هذه لتمكين من الوصول إلى مناصب الشغل على نحو أفضل وبالتحسين المستمر للقدرة الشرائية وبالتكليف الأوفى لمنظومتنا التكوينية مع احتياجات المؤسسة. وشدد رئيس الجمهورية أنه يتعين على الدولة أن تستمر في تنفيذ البرامج الموجهة لتشجيع الاستثمار وترقية التشغيل والحد من البطالة لاسيما لدى الشباب من خريجي المعاهد والجامعات، كما أكد أن مقتضيات التنمية في ظل محيط عالمي يتميز بفتح الأسواق والمنافسة الشرسة بين السلع والخدمات تفرض بذل المزيد من الجهود لتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وتنافسيتها بما يتيح لنا مواجهة عالم الغد الذي لا مكانة فيه إلا للأمم التي تملك القدرة على الابتكار والتحكم الدقيق في تسيير مواردها <sup>49</sup>.

<sup>49</sup> كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى المزدوجة لتأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتأميم المحروقات المؤرخة في 24 فيفري 2014.

date de consultation [www.pfln.org.dz/?m=201402](http://www.pfln.org.dz/?m=201402)

25mars 2014

<sup>50</sup> العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي، المصادق

عليه في ثلثية 30 سبتمبر -1 أكتوبر لاتحاد العام للعمال الجزائريين، المرجع السابق، ص15-17.

بدوره من عدم تطبيق اهداف العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

فاهم مطالب جمعيات ارباب العمل في جولات الحوار الاجتماعي، تحسين محيط الاعمال، تشجيع الانتاج الوطني، حل مشكلة العقار الصناعي وهي المطالب المدرجة لم تتجسد بعد فمثلا، ما يتعلق بإصلاح النظام المصرفي الذي لم يرى النور رغم مرور اكثر من 12 سنة من بداية تطبيق برنامج التعديل الهيكلي والمطالبة المستمرة لرجال الاعمال الجزائريين به، كذلك في مختلف جولات الثلاثية بين ارباب العمل والعمال والحكومة، كمطالب اساسية لأرباب العمل لم تؤخذ بعين الاعتبار.<sup>54</sup>

ففيما يتعلق بمناخ الاعمال، تحتل الجزائر اخر المراتب في تصنيفات المنظمات العالمية، حيث انتقلت من المرتبة 123 سنة 2005 في تقرير البنك العالمي حول مناخ الاعمال، الى المرتبة 116 سنة 2006، لتراجع من جديد وبشكل اسوأ سنة 2007 حيث تحصلت على المرتبة 125 من مجموع 175 دولة، مع ملاحظة ان مسار المستثمر بالجزائر يشبه شوط المحارب، بسبب كل العراقيل والتعقيدات البيروقراطية التي تواجهه حيث عليه للشروع فقط في الانجاز ان يقوم ب 14 اجراء كل منها يستغرق قرابة الشهر.<sup>55</sup>

اما عن تشجيع الانتاج الوطني فان تصريحات العديد من ارباب العمل الجزائريين تبين العكس، فقد صرح نائب رئيس الكونفدرالية الجزائرية لأرباب

<sup>54</sup> زكري لمياء، عكاش فضيلة، اثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الاصلاحات السياسية بالجزائر، مداخلة قدمت في اطار الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، المرجع السابق، ص.7.

<sup>55</sup> زكري لمياء، عكاش فضيلة، المرجع نفسه، ص.8.

العمومية لوحدها وإنما يتطلب تجنيدا والتزاما جازما لكل المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين.<sup>51</sup>

الا ان تحقيق ما ورد في العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي من أهداف، لم يتسنى تحقيقه بسبب استبعاد النقابات المستقلة من الحوار وعدم اعتبارها شريك اجتماعي، فعلى الرغم من مساهمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين في التفاوض والنقاش مع الحكومة لأجل صناعة سياسة عامة افضل باعتباره ينوب عن النقابات المستقلة الاخرى الا ان دوره لايزال ضعيفا محدودا بل اصبح محتكرا ومقتصرنا على الموافقة فقط دون ابداء رايه او تقديم مقترحاته ومقترحات النقابات المستقلة حول بعض القرارات<sup>52</sup>، كما ان اغلب الاتفاقيات الجماعية قد تم ابرامها من قبل هيكل نقابية تابعة لنقابة التاريخية الاتحاد العام للعمال الجزائريين لاسيما الاتفاقيات القطاعية وفي احسن الاحوال هي قليلة بالاشتراك مع بعض المنظمات النقابية الاخرى وهو ما يبين مدى تهميش النقابات رغم ان العديد منها يتمتع بحق التمثيل على المستوى القطاعي وعلى مستوى المؤسسة المستخدمة<sup>53</sup> من هذا من جهة، ومن جهة اخرى فالشريك الاقتصادي المشارك في الثلاثية يشترك

<sup>51</sup> مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اثناء الدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية، المرجع السابق، ص.7.

<sup>52</sup> قرقاح ابتسام، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص.98.

<sup>53</sup> احميه سليمان، الاتفاقيات الجماعية للعمل كاطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008، ص.113.

جولات الحوار الاجتماعي لم تتجسد على ارض الواقع.<sup>58</sup>

رغم ان تقرير بنك الجزائر لسنة 2012 يشجع نمو القطاع الخاص بذكره انه في اطار نموذج نمو متنوع خارج المحروقات يبرز القرض المصرفي كقناة هامة في تطوير الاستثمار المنتج، مما يخفف الضغط على التمويل الذاتي للقطاع الخاص، انه من الضروري تدعيم ديناميكية النمو لهذه القروض السليمة للاقتصاد، بما فيها القطاع الخاص الذي يحتل مكانة متزايدة في البيئة الاقتصادية الجزائرية وذلك بتعميق اصلاحات النظام المصرفي، لاسيما على ضوء تقييم صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للقطاع المالي الجزائري.<sup>59</sup>

ليدعو في التقرير في اخره، انه في اطار البحث عن مصادر نمو مدمج في الجزائر، تبرز اهمية تطوير الاستثمار المنتج ومن ثم ضرورة تحسين مناخ الاستثمارات، استناد الى احسن خبرات وذلك لإرساء مساهمة فعلية للاستثمار المنتج في تقوية النمو خارج المحروقات.<sup>60</sup>

### الخاتمة

يشكل الحوار الاجتماعي كما حدده القانون وسيلة و آلية اساسية لترسيخ التشاور الديمقراطي بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لتحقيق

<sup>58</sup> زكري لمياء، عكاش فضيلة، اثر الانفتاح الاقتصادي على مسار الاصلاحات السياسية بالجزائر، مداخلة قدمت في اطار الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، المرجع السابق، ص.8.

<sup>59</sup> تقرير بنك الجزائر، حول التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه لسداسي الاول من سنة 2013، الجزائر ديسمبر 2013، ص.25.

<sup>60</sup> تقرير بنك الجزائر، المرجع نفسه، ص.26.

العمل قائلا: قدمنا مقترحات عملية وواقعية لتطوير الانتاج المحلي وتحجيم او تقليص الواردات وتنمية الالة الانتاجية، وطلبنا من وزارة التنمية الصناعية ان تدعم مسعى تنمية الصناعة الوطنية التي لم يتم تميمها، فاقترحنا ارساء استراتيجية متكاملة وواضحة المعالم وان تحظى بالدعم لإقامة شبكات وقنوات توزيع وضمان الترقية لها من خلال سياسة تسويقية.<sup>56</sup>

واضاف قدمنا طلبا لنشرف على المهمة التي تشمل ترقية كل المنتج المحلي سواء كان من القطاع العام او الخاص، واقامة مركزية شراء ونقاط بيع لتسهيل الترويج وتسويق المنتجات ومصاحبة المؤسسات بخبراء ومختصين لتحديد مواطن الضعف في المنتج المحلي وتصحيحه، وكل هذه الاليات بحاجة الى دعم ومصاحبة السلطات، الا ان هذه الاخيرة لم تستجب لحد الان للمطالب التي ظلت دون استجابة، رغم تشكيل مجموعة العمل المكلفة بتطوير وترقية الانتاج الوطني والمثلة لجميع القطاعات من قبل لجان منبثقة عن الثلاثية المنظمة في شهر ماي الماضي.<sup>57</sup>

مما سبق يتضح ان رجال الاعمال الصناعيين لازالوا يعانون من تهميش السلطات العمومية لهم حيث تم اتخاذ عدة قرارات دون استشارتهم كما ان عددا كبيرا من مطالبهم المتكررة منذ سنوات في

<sup>56</sup> تصريح لنائب الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل لجريدة الخبر الوطنية اليومية العدد 7386 المؤرخة في 3 افريل 2014.

<sup>57</sup> تصريح لنائب الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، المرجع السابق.

لسنة 2006 والذي تمت ترقيته سنة 2014 الى العقد الوطني الإقتصادي الاجتماعي لنمو، وتحقيق الاهداف الاستراتيجية الواردة في العقد، تتطلب اساسا مشاركة كل الاطراف الثلاثة في المرحلة القادمة مشاركة فعلية سواء في مرحلة الاقتراح أو مرحلة اتخاذ القرارات وتنفيذها وتقييمها.

### المراجع

1- ابراهيم الدسوقي ابو ليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية، مجلة الحقوق، سبتمبر، مصر، سنة 1994.

2- عصام انور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1999.

3- جابي ناصر، الجزائر الدولة والنخب دراسات في النخب الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، منشورات الشهاب، الجزائر، سنة 2008.

4- عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية النظرية العامة للقانون في الجزائر، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005 .

5- الصديقي عبد السلام، الحوار الاجتماعي في المغرب الآليات والنتائج والاختلافات، مجلة كراسات عمالية ، الصادرة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، السنة الاولى، العدد الاول ، دمشق، سوريا، سنة 2011 .

6- عزور عبد القادر، التنمية والحوار الاجتماعي، مجلة كراسات عمالية ، الصادرة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، السنة الرابعة ، الطبعة الاول ، افريل، دمشق، سوريا، سنة 2011 .

7- سمبوس وليام، الحوار الاجتماعي والثلاثية: الشروط الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الندوة اقليمية، المكتب

انطلاقة اقتصادية فعلية وتكريس السلم والاستقرار الاجتماعي مما يسمح للنظام السياسي الخروج من الازمة الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر، إلا ان تجربة الحوار الاجتماعي في صيغة اجتماعات الثلاثية لم تنجح الى حد الآن في تطوير هذا المسعى بشكل سمح بتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، فالمؤشرات الاقتصادية تبين على ان الاقتصاد الجزائري مازال يعني من صعوبات جمة مثل ضعف الانتاج الصناعي المحلي، البطالة، ضعف مشاركة القطاع الخاص في التنمية الوطنية... الخ ، لذلك فإن تحقيق هدف التنمية الشاملة يتطلب ما يلي:

1- مشاركة الشريك الاجتماعي في صياغة اي سياسة اقتصادية واجتماعية ضمن استراتيجية طويلة المدى، ذلك ان ما تشهده تجربة الحوار الاجتماعي هو استبعاد النقابات المستقلة وحرمانها من الحق في المشاركة في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية على الرغم من توافرها على قاعدة اجتماعية كبيرة اثبتتها في الميدان من خلال الإضرابات الكثيرة التي نظمها وشلت قطاعات استراتيجية لمدة هامة كالقطاع الصحي، قطاع التربية الوطنية ، الوظيف العمومي ... الخ، فكلما رفضت السلطة فتح مجال الحوار، يعتبر ذلك تهديدا مباشرا لأسس السلم الاجتماعي في البلاد.

2- التزام السلطة بتطبيق ما ترتب عن جولات الحوار الاجتماعي و تخليها عن سياسة الاحتكار و تهميش دور ارباب العمل شريكها الاقتصادي عندما يتعلق الامر بتجسيد مطالبهم واقعيا، فممثلو القطاع الخاص بما يمتلكون من قدرات مالية انتاجية لا يمكن تجاهلها في دفع عجلة التنمية، خاصة وان السلطة تهدف الى ترقية الانتاج الصناعي الوطني.

3- ان نجاح الاستراتيجية التنموية التي صيغت في شكل العقد الوطني الاقتصادي الاجتماعي

- 14- ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
- 15- مداخلة السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي خلال الملتقى التكويني لفائدة مفتشي العمل حول "ترقية الحوار الاجتماعي على المستوى القطاعي"، 20/17 سبتمبر الجزائر، سنة 2006 .
- 16- مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لدى افتتاحه أشغال الدورة 12 للشبكة الدولية لمعاهد التكوين في مجال العمل نزل الأوراسي 9-10 فيفري، الجزائر، سنة 2009.
- 17- مداخلة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اثناء الدورة 33 للجمعية العامة لمنظمة الوحدة النقابية الافريقية ، المنعقدة بالجزائر أيام 12/15 ماي سنة 2010.
- 18- الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، أنجز بالتعاون مع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان و تحالف المفقودين في الجزائر ،سنة 2010.
- 19- تقرير بنك الجزائر، حول التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه لسداسي الاول من سنة 2013، الجزائر ديسمبر سنة 2013.
- 20- تصريح منشور في الموقع الالكتروني لحزب جبهة التحرير الوطني [www.pfln.org.dz/?m=201402](http://www.pfln.org.dz/?m=201402)
- 21- تصريح منشور في الموقع الالكتروني <http://snapest.ning.com/profiles/blogs/59>

- الاقليمي للدول العربية ، منظمة العمل الدولية ، بيروت، لبنان، 26/24 اكتوبر، سنة 2000.
- 8- مخلوف كمال، الاطار التنظيمي لاتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري، دقاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي، الجزائر، سنة 2011.
- 9- زكري لمياء، عكاش فضيلة، اثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الاصلاحات السياسية بالجزائر، مداخلة قدمت في اطار الملتقى الوطني: التحولات السياسية واشكالها التنموية في الجزائر، واقع وتحديات، ايام 16-17 ديسمبر ، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، الجزائر، سنة 2008.
- 10- احميه سليمان، الاتفاقيات الجماعية للعمل كاطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008.
- 11- بورنين محند اوريح ، جهود المنظمات الدولية لضمان حق انشاء النقابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010.
- 12- مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012.
- 13- قرقاح ابتسام، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011.

en vertu de l'article 40 du pacte (Troisième rapport périodique), Algérie 22 Septembre 2006.

[www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapportpériodique3.pdf](http://www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapportpériodique3.pdf)

Date de consultation 22/09/2007.

29- Rapport du conseil économique et social, Nations unies, commission des droits de l'homme, question de la violation des droits de l'homme et des libertés Fondamentales, ou qu'elle se produise dans le Monde, Algérie, 17 Mars 2003 .E/cn.4/2003/NGo/236/.

[www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapportpériodique3.pdf](http://www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapportpériodique3.pdf).

Date de consultation 22/02/2004

30- Rapport du conseil économique et social, Nations unies, commission des droits de l'homme question de la violation des droits de l'homme et des libertés Fondamentales, ou qu'elle se produise dans le monde, Algérie, 10 Mars 2004.

E/CN.4/2004/NGO/157.

[www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapportpériodique3.pdf](http://www.Algeria-watch.org/PDF-FR/rapportpériodique3.pdf).

Date de consultation 15/01/2005.

22- Jean PELISSIER, Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAND, *droit du travail*, 20 édition, Dalloz, France, 2000.

23- OGIER BERNARD Valérie, *les droits constitutionnels des travailleurs*, collection droit public positif, presse universitaire d'Aix Marseille , France, 2003.

24- ZEID MENOUR, *le syndicalisme Algérien toujours sous contrôle*, 06/08/2005.

[www.Algeria-watch.de/farticle/économie/syndicalisme-contrôle.htm](http://www.Algeria-watch.de/farticle/économie/syndicalisme-contrôle.htm)

25- MZDI NOURI, *la liberté syndicale en droit tunisien*, thèse de doctorat d'état en droit, faculté de droit et de sciences politique, université de Tunis, Tunisie, 1995.

26- BIT, Recueil des principes décisions du comité des libertés syndicales, cinquième édition 2006.

[www.ilolex.org](http://www.ilolex.org) date de consultation 26 mai 2009.

27- Fédération international des ligues des droits de l'homme (FIDH) Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), mission d'enquêtes sur les libertés syndicales en Algérie: pluralisme formel et entraves à l'exercice du droit syndical, N°349 décembre 2002.

28-Rapport du conseil économique et social (Nations Unies) comité des droits de l'homme, examen des rapports présentés par les états parties